

0354- حكم من حلف على زوجته بالطلاق لمنعها من كلام أختها

فكلمتها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول حلفت على زوجتي بالطلاق اذا هي كلمت اختا لها. وكان هذا في وقت نفاسها اثناء الايام التي تلي ولادة وكانت لم تظهر بعد ثم هي كلمتها بعدها طهرت وعلمت منها ذلك. فهل علي كفارة لهذا اليمين؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00
اذا كنت نويت الطلاق نويت تعليق الطلاق على تكليمها فانه يقع اذا كلمه فيفوت عليه طلقة واحدة ويبقى لك طلقتان الا اذا كان سبق هذه الطلقة ما يكملها ثلاثة فانها تبين منك بینونة كبرى واما اذا كنت نويت بذلك منعها من الكلام ولم - 00:00:20
تطليقها وانما اردت بذلك منعها من الكلام فهذا يعتبر يميننا على الصحيح يعتبر يميننا من الايمان يدخله الكفارة لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلت ايمانكم يعني كفارة وهذا يمين تلك تحله الكفارة - 00:00:40
عليك كفارة يمين على القول الصحيح من قولي العلماء وهي عتق رقبة فان لم تستطع وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين وكسوة عشرة مساكين على التخييم بين هذه الامور. فان لم تجد شيئا منها وجب عليك ان تصوم ثلاثة ايام. نعم - 00:01:00